او نفاس او احرام او صوم او اعتكاف ولا لوطي زوجته
الرجعية ولا لوطي مملوكة له مرتدة او من زوجة او قبل
الاستبرا او مكاتبة ولا لزنا صبي ومجنون ولا لوطي
جاهل تحريم الوطي لقرب عهده بالاسلام او نشئه
ببادية بعيدة عن العلما ولا لوطي مكره ولا لزوجي
مجوسي محرما له كامه بنكاح او ملك لانه لا يعتقد
تحريمه ولا عقد مات الوطي في الاجنبية فروع
لو زنا قذوف قبل ان يحد قاذفه سقط الحد
عن قاذفه لان الاحصان لا يتبعض بل يظن
وظهور الزنا بحد بشهد كالشاهد الظاهر العدالة
شهد بشيء ثم ظهر فسقه قبل الحكم ولو ارتد لم يسقط
الحد عن قاذفه والفرق بين الردة والزنا انه يكتم
ما امكن فاذا ظهر اشعر بسبق مثله لان الله تعالى
كريم لا يهتك الستر اول مرة كما قاله عمر رضي الله عنه
والردة عقيدة والعقايد لا تخفى غالبا واظهارها
لا يدل على سبق الاخفاء كالردة بالسرقة والقتل
لان ما صدر منه ليس من جنس ما قذف به ومن
زنا مرة ثم صلح بان تاب وصلح حاله لم يعد محصنا
ابدا ولو لازم العدالة وصار من اورع خلق الله وازهدهم

لان

لان الفرض اذ الحكم بالزنا لم يزل خلله بما يطرأ من
العفة فان قيل قد ورد التايب من الذنب كمن
لا ذنب له اجيب بانا هذا بالنسبة الى الاخرة
ويجلد الحر في القذف ثمانين حدة لقوله تعالى والذين
يرمون المحصنات الاية واشتهر كونها في الاحرار
من قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ويجلد
الرقيق فيه ولو سبعمئة اربعين حدة بالاجماع
وحد القذف او تعزيره يورث كسائر حقوق
الادميين ولو مات المقذوف مرتدا قبل استيفاء الحد
فالاوجه انه لا يسقط بل يستوفيه وارثه لو لا الردة
المستفيض كما في نظيره من قصاص الطرف ويسقط حد
القذف عن القاذف ثلاثة بل بخمسة اشيا
الاول اقامة البينة على زنا المقذوف وتقدم انها
اربعة وانها تكون مفصلة فلو شهد به دون اربعة
حد وكما فعله عمر رضي الله تعالى عنه والثاني ملمح
اليه بقوله او عفو المقذوف عن القاذف عن جميع
الحد فلو عفى عن بعضه لم يسقط منه شيء كما ذكره
الرافعي في الشفعة والحق في الروضة التعزير بالحد
فقال انه يسقط بعفوه ايضا ولو عفى وارث المقذوف

Copyright © King Saud University